

مذكرة عامة عدد 4 لسنة 2007

الموضوع : شرح أحكام الفصل 83 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 حول تحيين تعريفه المعلوم على السفرات إلى الخارج.

ملخص

تحيين تعريفه المعلوم على السفرات إلى الخارج

بهدف دعم موارد الصندوق الوطني للتشغيل ومعاوضته حتى يضطلع بالمهام المناطة بعهدته وحتى يتسنى تلبية طلبات الشغل المتزايدة تم بمقتضى أحكام الفصل 83 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 الترفيع في تعريفه المعلوم على السفرات إلى الخارج من 45 إلى 60 د.

بهدف توفير موارد إضافية لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل وباعتبار أن تعريف معلوم السفرات إلى الخارج لم تتغير منذ سنة 1986 تضمن الفصل 83 من القانون عدد 85 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 المتعلق بقانون المالية لسنة 2007 تحيين تعريفه المعلوم على السفرات إلى الخارج.

وتهدف هذه المذكرة إلى التذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006 وإلى توضيح هذه الأحكام .

I - تذكير بالتشريع الجاري به العمل إلى غاية 31 ديسمبر 2006

1 - ميدان تطبيق المعلوم

أحدث المعلوم على السفرات إلى الخارج بمقتضى القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 ويوظف المعلوم على كل شخص مقيم بتونس مهما كانت جنسيته بمناسبة كل سفرة إلى الخارج عن طريق البحر أو الجو.

و قد تم بمقتضى الفصل 14 من قانون المالية لسنة 2001 رصد مردود المعلوم لفائدة الصندوق الوطني للتشغيل 21 - 21 عوضا عن الصندوق الوطني للتضامن 26-26.

2 - تعريف المعلوم وكيفية دفعه

طبقا لأحكام الفصل 14 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 حددت تعريف المعلوم بـ 40 د وقد تم الترفيع فيها إلى 45 د بمقتضى الفصل 36 من القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985.

ويدفع المعلوم في صيغة طابع جبائي يوضع على جواز السفر ويختم من قبل مصالح الأمن الوطني عند خروج المسافرين من مناطق العبور.

3- الإعفاءات

طبقا لأحكام الفصل 15 من القانون عدد 2 لسنة 1984 المتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة يعفى من المعلوم على السفرات إلى الخارج :

- أعضاء السلك الدبلوماسي وأعضاء الهيئات المشابهة المعتمدون بالبلاد التونسية .
- الأشخاص المرخص لهم بالقيام بفريضة الحجّ والحاملون لوثيقة سفر للحجيج .
- الطيارون والملاحون وأعضاء الطاقم الآخرون العاملون على متن البواخر أو الطائرات المسافرون في نطاق نشاطهم المهني .

- العمال الذين يلتحقون بمراكز عملهم للمرة الأولى في نطاق الهجرة المراقبة وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم إلى الخارج في نطاق التجمع العائلي وبعد موافقة البلد المضيف .
- الأشخاص الذين يلتحقون لأول مرة بمراكز عملهم في إطار التعاون الفني وكذلك أزواجهم وأولادهم الذين يصحبونهم أو يلتحقون بهم للإقامة خلال مدة العقد .
- الطلبة الذين يسافرون للمرة الأولى لمتابعة دراستهم بالخارج بشرط أن يدلوا بشهادة الترسيم أو الترسيم المسبق في إحدى المؤسسات التعليمية بالخارج أو بشهادة تسلمها لهم مصالح الوزارة المكلفة بالتعليم العالي.
- المسافرون للتداوي على نفقة الصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الإجتماعية أو الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي .
- الطلبة الأجانب المزاولون لتعلمهم بتونس وكذلك أزواجهم وأبنائهم .
- الأعوان الأجانب العاملون في تونس في إطار اتفاقيات التعاون الثنائي المبرمة مع الحكومة التونسية وكذلك أفراد عائلتهم.
- الزوج أو الزوجة المقيم بتونس إذا كان القرين مقيما بالخارج .
- الأطفال المقيمون بتونس إذا كان أحد الوالدين أو كلاهما مقيمين بالخارج .
- الأشخاص المقيمون مهما كانت جنسيتهم عند السفر إلى دول اتحاد المغرب العربي .

علما وأن الانتفاع بالإعفاء يستوجب في بعض الحالات الإدلاء بشهادة في الغرض أو بأي وثيقة أخرى لإثبات إحدى حالات الإعفاء كجواز السفر بالنسبة إلى الحجيج أو تذكرة السفر عند السفر إلى دول اتحاد المغرب العربي أو بطاقة الإقامة بالنسبة إلى الأجانب العاملين بتونس أو البطاقة القنصلية بالنسبة إلى القرين المقيم بالخارج.

II- إضافة قانون المالية لسنة 2007

طبقا لأحكام الفصل 83 من القانون عدد 85 لسنة 2006 المؤرخ في 25 ديسمبر 2006 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2007 ترفع تعريفه معلوم السفارات إلى الخارج من 45 د إلى 60 د.

III - تاريخ تطبيق الإجراء

طبقا لأحكام الفصل 88 من قانون المالية لسنة 2007 تطبق تعريفه المعلوم ابتداء من غرة جانفي 2007.

المديرة العامة للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : آمنة الغربي